الإطار القانوني المدعم للمشاركة السياسية للمرأة في دول المغرب العربي الجزائر وتونس نموذجا

Legal framework supporting the political participation of women in the Maghreb

اوشان سارة [1] ،

[1] كلية الحقوق جامعة الجزائر- 1- ، saraouchenedoc@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019 /10/15 تاريخ القبول: 2020/06/20 تاريخ النشر: 2020/11/09

ملخص:

حققت المرأة المغاربية تقدما كبيرا من خلال كفاحها الطويل للحصول على حقوقها السياسية، والمشاركة في تدبير الشأن العام والسياسي والوصول إلى مكانة اتخاذ القرارات المصيرية للدولة. فالمشاركة السياسية للمرأة تظل مطلبا ملحا لتعزيز الديمقراطية، ولا يمكن تحقيقها إلا من خلال تطوير المنظومة القانونية التي تكرسها، وذلك تماشيا مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية. لذا حاولنا في هذه الدراسة إبراز منهج كل من الدولتين المغربيتيين الجزائر وتونس لتطوير المشاركة السياسية للمرأة من خلال نصوصها الدستورية والقانونية وبالاخص من خلال تحليل نظام الكوطا والتناصف لتدعيم وتعزيز هذه المشاركة.

كلمات مفتاحية: المرأة ،الحقوق السياسية، حقوق المرأة، المشاركة السياسية، المغرب العربي

Abstract:

Maghreb women have made significant progress through their long struggle for their political rights, participation in the management of public and political affairs and access to the status of decisive decision-making of the state. Women's political participation remains an urgent requirement for the promotion of democracy, and can only be achieved

through the development of the legal system that it enshrines, in line with international treaties and conventions In this study, I attempted to highlight the position of the Maghreb countries, Algeria, Tunisia, and Morocco in the development of women's political participation through constitutional and legal texts and based on the quota system and equality to strengthen and strengthen this participation.
Keywords:*women, political rights , Women's rights , politica participatio, Maghreb.*

1- المؤلف المرسل: اوشان سارة ، **الإيميل:** saraouchenedoc@gmail.com

مقدمة :

تمثل المرأة جزا لا يتجزأ من المجتمع في مختلف الحضارات، ونظرا للدور الهام الذي تعلبه في بناء الأسرة وترقية المجتمع ، لقد سعت الكثير من الدول العربية في تعزيز حقوقها وإبراز دورها في مختلف مجالات الحياة، سواء الثقافية منها أو الاقتصادية أو السياسية. ومن أجل تفعيل دور المرأة في المجتمعات العربية وتحسين وضعيتها ظهرت عدة حركات اجتماعية ساعية في حماية حقوق المرأة والدفاع عنها[1].

برزت الحركات النسوية الأولى في المجتمع الغربي الليبرالي الرأسمالي في مطلع القرن التاسع عشر من اجل إعادة النظر في شؤون المرأة، باعتبارتهميشها في جميع أصعدة الحياة الاجتماعية والسياسية، ولقد تطورت هذه الحركات في القرن العشرين وعملت على المطالبة بضمانات قانونية، فأثمر عن ذلك مشاركة قوية للمرأة في جميع المجالات المعرفية لرفع القضية النسوية إلي العالمية [2]. تبعا لذلك سعت العديد من الدول في وضع آليات قانونية وتشريعية تتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية لتفعيل دور المرأة في المجتمع بل

ولتحقيق مساواتها مع الرجل في مختلف الحقوق بما فيها بالطبع الحقوق السياسية[3].

بالفعل، تعتبر المشاركة السياسية أساس تسير مختلف شؤون الدولة والركيزة الأساسية للديمقراطية.[4] فمن شأن المشاركة السياسية للمرأة تعزيز حرية الرأي والتعبير ركيزة دولة القانون، في المقابل تهميش المرأة واستبعادها عن الحياة السياسية يؤثر على تطور المجتمع وعلى وتكريس مبدأ الديموقراطية فيهه، وبالتالي، من الضروري تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية بشكل يكفل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليها في القوانين الدولية[5].

يرتبط هذاالإصلاح السياسي بعملية تعديل وتطوير النصوص الدستورية والقانونية بشكل يدعم الديمقراطية من خلال تعزيز المشاركة السياسية للمرأة[6]، يعتبر الإطار التشريعي والقانوني الضمان الأساسي لتجسيد وتكريس هذه الحقوق السياسية التي نصت عليها القوانين والمواثيق الدولية. [7]وبالطبع يبقي الدستور الوسيلة الأولى لتكريس مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولم تخالف دول المغرب هته القاعدة حيث بينت مكانة هذه الاتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية وسموها على القوانين الوطنية[8].

علاوة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)،تعتبر اتفاقية منظمة الدول الأمريكية الصادرة سنة1948 أول اتفاقية تكرس الحقوق السياسية للمرأة، وأقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة تتولي دراسة كل ما يتلق بحقوق المرأة، والقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، ومن الاتفاقيات التي ساهمت في تدعيم الحقوق السياسية للمرأة اتفاقية سيداو التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1981و التي تبقي الصك الدولي الأساسي المدعّم للحقوق السياسية للمرأة وكرست هذه الأخيرة صراحتا حق المرأة في الترشح والانتخاب والمشاركة في الأحزاب السياسية، والمشاركة في تسيير الشؤون السياسية للدولة بقدم المساواة مع الرجال، ولقد أنظمت إلى هذه الاتفاقية كل من دول المغرب العربي الجزائر، تونس، المغرب، موريتانيا[9]. ونصت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة

1952 على المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بمختلف الحقوق السياسية، وأقام العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المساواة في جميع الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها هذا الأخير بين النساء والرجال على حد سواء[10]. ودول المغرب العربي أنظمت إلى هذه الاتفاقيات، خاصة منها الجزائروتونس التي سبق لها وان انظمت اكثر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعزز المشاركة السياسية للمرأة[11] .

بالطبع، لم تكتف الدولتين الجزائرية والتونسية بالمصادقة على الصكوك الدولية المدعمة للمشاركة السياسية للمرأة، بل سعتا في أيضا في إصلاح المنظومة القانونية بما يكرس مبادئ القانون الدولي. في نفس الوقت، نجد بعض المنظمات غير الحكومية تعاتب كلا من الجزائر وتونس، رغم التدابير المتخذة من طرف الدولتين في هذا الاتجاه، بعدم تمكنهما من فرض مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في صرح الحياة السياسة. من هنا، لا يسعنا سوى أن نتساءل عن مدى فعالية التدابير المتخذة من طرف كل من الحكومتين الجزائرية والتونسية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة؟ إن أردنا تعميق الإشكالية، نطرح السؤال بطريقة مغايرة: أي من القوانين الجزائرية أم التونسية كانت أكثر جدية في ضمان الحقوق السياسية للمرأة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، استعملنا المنهج المقارن والتحليلي؛ سنحلّل في مبحث أول الضمانات الدستورية للمشاركة السياسية للمرأة المغاربية؛ لنبحث بعدها عن فعالية الأحكام التشريعية المكرسة لمبدأ المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية.

المبحث الأول: الضمانات الدستورية للمشاركة السياسية للمرأة المغاربية في الجزائر وتونس.

تعتبر النصوص الدستورية الضمانة الأساسية للتمكن السياسي للمرأة، وتحقيق مساواتها مع الرجل وإدماجها في الحياة السياسية والعملية دون تميزها عن الرجل[12]. فهل نستطيع القول أن الدساتير المغاربية للجزائر وتونس كرست فعليا كما ينبغي مبادئ الاتفاقيات الدولية للمشاركة السياسية للمرأة؟

المطلب الأول: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الدستور الجزائري

سعت كافة الدساتير الجزائرية في تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح، وهذا ابتدأ من دستور 1963 الذي نص في المادة 12 منه *" لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات"*، جاءت هذه المادة بعد المادة 11 التي تضمنت انضمام الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اقر بالمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والحريات[13]، وأما دستور 1976 فأقرّت المادة 42 منه*" يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية"*. [14] كرست هذه المادة صراحتا حقوق المرأة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ساهم دستور 1989 في فرض عدد من الإصلاحات السياسية أهمها التعددية الحزبية التي عززت مكانة المرأة في الحياة السياسية [15]، وكفل هذا الدستور أيضا المساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة في الحياة السياسية بحيث نص في المادة 30 "*تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياةالسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافي*. إلا أن هذه المادة لم تبين المقصود من العقبات ولم تحددها بل تركتها على نطاق واسع .

أوقع دستور 1996 المعدل سنة 2008 خطوة هامة في ضمان الحقوق السياسية للمرأة زيادة لفرض تواجدها في المجالس المنتخبة، بإنشاء قانون عضوي خاص يبين الكيفية التي يتم فيها تطبيق ذلك، فنص في المادة 31 مكرر على أنه " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة." أثارت هذه المادة خلافا فقهيا عميقا:هنالك من فقهاء القانون الدستوري من يرى أنها تتناقض مع المادة 29 التي تضمن المساواة بين الرجل والمرأة، إلا أن المشرع الجزائري فصل في ذلك ليرفع اللبس عن كيفية ونسبة مشاركة المرأة في هذه المجالس، وذلك من خلال إقرار قانون عضوي يحدد كيفيات توسيع تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.[16] جاءت هذه المادة لتدعيم المشاركة

المحدودة للمرأة في المجال السياسي سواء في البرلمان أو المناصب التنفيذية أو المجالس المحلية .

وأضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 دفعة أخرى لترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وذلك من خلال المادة 36 التي نصت على *"تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"* [17] لا شك أن نية المشرع الدستوري من خلال هذه المادة تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتكافئ الفرص في تقلد مختلف الوظائف العليا والمناصب القيادية في الدولة، فالاستحواذ على 50 بالمائة من المناصب السياسية حق ديمقراطي للمرأة. كرست الكثير من المعاهدات والاتفاقيات هذا المبدأ لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة ، يعتبرالأخذ بمبدأ التناصف خطوة أساسية وجدية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة، إلا أن هذه المادة لم تنص على المناصفة بالنسبة للتمثلية في المجالس المنتخبة، كما لم تنص على آليات تضمن من خلالها التكريس الفعلي لهذه المناصفة[18].وفي هذا النطاق عرف تواجد المرأة الجزائرية في المناصب المسؤلية الحكومية ارتفاعا محسوسا،حيث دخلت أول امرأة الحكومة سنة1982، ثم امرأتان سنة1988، والفترة ما بين 1991و1994 عرفت تزايد في عدد مشاركات المرأة في الحكومة وفي مجالات مختلفة ولقد غابت تمثيلية المرأة في حكومة 1999 و2001 وهذا ما طرح عدة تساؤلات، وليرتفع العنصر النسوي بعد ذلك في حكومة 2002 بإصدار مرسوم بتشكيل الحكومة تتكون من خمس نساء.[19]

المطلب الثاني: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الدستور التونسي

بالعودة للدساتير التونسية المتتالية ، لا نعثر في دستور سنة 1959 أي فصل يتعلق بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وفيما يتعلق بالترشح لرئيس

الجمهورية نص في الفصل 40 أن "*الترشح لمنصب رئيس الجمهوري حق لكل تونسي غير حامل لجنسية أخرى، مسلم مولود لأب ولأم وجد لأب ولأم تونسيين بدون انقطاع*" [20]، غلب على هذه المادة الطابع ألذكوري للمترشح وكأنه استبعد ضمنيا إمكانية ترشح المرأة وهذا على خلاف دستور 2014 الذي كرسها صراحتا.

عرف الدستور التونسي الحالي لسنة 2014 تطورا ملحوظ فيما يتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة، وذلك في سياق ما يعرف "بالربيع العربي" الذي أطاح برموز النظام التونسي للرئيس بن علي السابق[21]، ساهمت المرأة التونسية كما نعلم بصفة فعالة في هذه الثورة من خلال الاحتجاجات والتظاهرات والاعتصام.[22] ومن أهم الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون لترقية الحقوق السياسية للمرأة إضافة كلمة "المواطنات" خلافا للدستور السابق الذي اكتفي بالمواطن، وهذا في التوطئة: تضحيات التونسيين والتونسيات/المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات.

فنص الفصل 21 منه على أن" *المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم*".

والفصل 40":العمل حق لكل مواطن ومواطنة" وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والانصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل."

بالطبع ضمن الدستور التونسي كنظيره الجزائري والتونسي تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة من خلال الفصل 34 التي تضمن" حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة". وكرس هذا الدستور أيضا صراحة جميع حقوق المرأة، ونص على ضرورة إقامة التساوي بين الرجل والمرأة في جميع المجالات وفي تقلد كافة المناصب ، فتضمن الفصل 46" *تلتزم الدولة بحماية*

الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها .تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات . تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة . تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة"، فبعدما ادرج هذا التناصف في المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التاسيسي، اصبح لهذا التناصف قيمة دستورية وهذا ما يدعم ضمان تمثيلية المراة في مجلس النواب. والدستور التونسي على خلاف الدستور الجزائري نص صراحتا على حق المرأة للترشح لرئاسة الجمهورية فنص الفصل 74 "*الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام*".[23]

فدستور 2014 منح المرأة التونسية المساواة مع الرجل في مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات، وفي هذا الإطار كان أول مرة تعين فيها المرأة التونسية في منصب مسؤولية سامية سنة 1992، أين عين رئيس الجمهورية نساء في منصب "مكلف بمهمة لدي الوزير" وهذا ما أدي إلى كسر العوائق التي تحد من مشاركة المرأة في المناصب المسؤولية والتنفيذية[24]، في المشاركة الحكومية للمرأة التونسية عرفت حكومة بن علي 4 نساء، وتشكل حكومة 2011 من 3 نساء[25]

يبدو إذن جليا أن الدستور التونسي لسنة 2014 كان السباق في النص على نظام المناصفة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية وتقلد الوظائف السيادية، وهذا مثلما كرسته الكثير من الاتفاقيات الدولية، وخلافا للدولة الجزائرية أيضا، وضعت الدولة التونسية آليات قانونية تضمن وتبين كيفية تطبيق هذه المناصفة سواء من خلال قانون الاستفتاء والانتخاب آو قانون القضاء على العنف ضد المرأة الذي يعزز تحقيق المساواة بين الجنسين كما سنرى ذلك لاحقا .

المبحث الثاني: الأحكام القانونية المدعمة للدور السياسي للمرأة في الدول المغاربة الجزائر وتونس.

بما أن التباين في الحقوق بين المرأة والرجل في المجتمعلت العربية وليدة الأعراف والتصورات الاجتماعية، لا شك أن الطريقة الأمثل لتمكين المرأة من

المشاركة السياسية في تسير شؤون الدولة هي وضع قوانين تنص على إلزامية هذه المشاركة بنسبة إجبارية في التسيير السياسي للدولة. وهذا ما اخذت به كل من الجزائر وتونس.

المطلب الأول: تبني نظام الكوطا لتعزيز المشاركة السياسية المرأة **في الجزائر وتونس**

الكوطا هي النصيب أو النسبة التي يجب أن تحظي بها المرأة في المجالس المنتخبة والتي تدعم ترقية تمثيلية المرأة وحقوقها السياسية[26]. حصلت المرأة الجزائرية على حق التصويت والترشح سنة1962 وعرفت تمثيلية 5 بالمائة من تشكيلة البرلمان في نفس السنة[27]، وتزايد عددها بصدور القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ليضمن تطبيق المادة 31 مكرر التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2008 ، وهو ما تم تطبيقه على الانتخابات التشريعية والمحلية التي جرت سنة 2012 و2017 ، بحيث تم تزايد تواجد المرأة في هذه الجالس المنتخبة بشكل ملحوظ ، واستطاعت الجزائر من خلال تخصيص هذه المقاعد للمرأة تحقيق نسبة تتجاوز 30بالمئة من مشاركة المرأة النيابية وهي النسبة التي كرستها أغلبية الاتفاقيات الدولية[28].

ضمن القانون العضوي 12-03 تمثيلية المرأة في كل من المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية، فلا تقبل أي قائمة ترشحية للمجلس الشعبي الوطني تكون فيها عدد النساء اقل من النسب التالية : 20 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة 4 مقاعد،30 عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد، 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا، 40 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا،50 %بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج. كما ضمن هذا القانون تمثيلية المرأة في المجالس الشعبية الولاية ب30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا، و35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا. وحدد تمثيلية

المرأة ب 30% بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.[29]

كما ضمن القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية وجود نسبة معينة في النساء في مرحلة تأسيس حزب سياسي وانعقاد مؤتمره التأسيسي، وهذا ما ألزمه أيضا في الهيئات القيادية للحزب السياسي وهذا لتحقيق مبدأ الإنصاف بين الرجل والمرأة[30]، وبالفعل فقد كشفت نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 مايو 2012 ، أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، أدي إلى تزايد ملحوظ في تمثيلية المرأة في المجلس الشعبي الوطني، حيث بلغ عددهن 145 من إجمالي 462 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يقارب ثلث أعضاءه ؛ الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة. لينخفض في العهدة الانتخابية 2017-2022 إلى 120 نائبة من اجمالى462 وهو ما يعادل نسبة تمثيلية 26 بالمائة بعدما قاربت 32 بالمائة في الانتخابات السابقة.

أما فيما يتعلق بتونس تمكنت أول امرأة تونسية للوصول إلى مجلس النواب سنة 1959، ثم ارتفعت هذه النسبة إلى 5.6 بالمائة سنة 1986 لتنخفض مرة أخري سنة 1989 [31]، وباعتماد الحزب الحاكم الدستوري الديمقراطي الكوتا في اللوائح الترشح بنسبة لا تقل عن 20بالمائة استطاعت تونس خلال انتخابات 2004 من تحقيق وصول 43 امرأة إلى البرلمان وذلك بنسبة تقارب 22.8 بالمائة [32]، وارتفعت مشاركة المرأة في البرلمان تزايد كبير بعد إنشاء لجنة خاصة بالمرأة في مجلس النواب لتصل إلى59 نائبة في البرلمان[33]

كما ساهمت مختلف التدابير والإجراءات التي اتخذتها تونس في عقود سابقة في تحقيق هذه النسبة وذلك من خلال مجلة الأحوال الشخصية سنة 1956 وما لحقها من تعديلات، والقانون الخاص بالولاية الصادر سنة 1958، والقانون الخاص بتنظيم الحالة المدنية لسنة 1957[34]

المطلب الثاني: تكريس نظام التناصف في تونس والجزائر

بفضل نظال المراة التونسية وسعيها للوصول الى حقوقها القانونية وبعد مشاركتها القوية في الثورة الانتقالية 14 جانفي 2011 ، وبالتوافق بين مختلف الاحزاب السياسية والشخصيات الوطنية للهيئة العليا لتحقيق اهداف الثورة والاصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، تم ادخال الفصل 16 في المرسوم عدد35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التاسيسي والذي كرس مبدا المناصفة بين الرجل والمراة في المشاركة في الحياة السياسية، وهذا ما اعتبر دفعة هامة في مجال تكريس المساواة بين الرجل والمراة في تقلد الوظائف في المجالس المنتخبة و من هنا عرف هذا النظام وتم ادراجه في المنظومة القانونية التونسية.

وبالرغم من ان هذا الفصل مكن المراة التونسية من المشاركة اكثر في المجلس الوطني التاسيسي الا أن اغفال النص على ضرورة التناوب بين الرجال والنساء في ترأس القائمة الانتخابية حال دون وصول المراة لتحقيق نصف تركيبة هذا المجلس [35]

تضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المناصفة بين الرجال والنساء قي تقلد المناصب السيادية والقيادية فقط، حيث لا يشمل ذلك تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة الذي بقي معتمدا على نظام الكوتا .

وذلك على خلاف الدستور التونسي لسنة 2014 الذي نص على مبدأ التناصف بين الجنسين ودعم ذلك بالقانون الأساسي للانتخاب والاستفتاء التونسي على ضرورة توفير مبدأ المساواة في الترشح بين الرجال والنساء في قائمة الترشح للانتخابات التشريعية، وهذا ما نص عليه الفصل 24 "*تقدم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر*". أثارت هذه المادة جدلا كبيرا بين مؤيد لها على أساس تدعمه لحقوق المرأة ومعارض لها بحجة أن ذلك و حسب رأيهم فيه مساس بحرية المترشح، بحيث يكون ترشح المرأة في بعض القوائم صوريا.[36]

ساهم مبدأ التناصف الذي نص عليه هذا القانون الانتخابي إلى تزايد تمثيلية المرأة في البرلمان ليصل العدد من 49 إلى 68 امرأة، إلا أن منح المرأة لممارسة حقها السياسي نجم عنه عنف انتخابي اجتماعي حسب ما صرحت به مجموعة من النساء، وذلك ما يشكل تهديد للمشاركة السياسية للمرأة[37]

وذلك ما دفع إلى صدور القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، والذي يضمن كل التدابير والإجراءات لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وحماية المرأة من كل عنف و في مختلف مجالات الحياة.

فهذا القانون يحمي المرأة من العنف السياسي والذي يعيقها على أساس التميز بينها وبين الرجل في ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائما على أساس التمييز بين الجنسين [38].

ارتفعت تمثيلية المرأة في البرلمان في الانتخابات التشريعية لسنة 2014 إلى 31 بالمائة، لتكون بذالك على رأس قائمة الدول العربية من حيث نسبة مشاركة المرأة في البرلمان متحصلة بذلك على جائزة المنتدى العالمي للنساء البرلمانيات . وفيما يتعلق بتمثيلية المرأة التونسية في المجالس المحلية فضمن مشروع القانون الأساسي للانتخابات المحلية نظام التناصف بين المرأة والرجل داخل قائمة الترشح، كما ضمن التناصف في ترأس القائمة وذلك من خلال الفصل22" تقدم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ. وفي حالة كان عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية فرديا، يتم استثناء مبدأ التناصف لفائدة المترشحات على تلك القائم .تلتزم الأحزاب والائتلاف التي تتقدم في أكثر من دائرة انتخابية باعتماد التناصف بين النساء والرجال على رأس القائمات" .[39]

ولتكريس المساواة والمناصفة بين الرجل والمراة فعليا وخاصة في المجتمعات العربية التي فيها فوارق ولامساواة بين الجنسين يتوجب وضع اليات وهيئات رقابية تضمن تطبيق هذه المساواة، ففي تونس انشات هيئة حقوق

الانسان التي نص عليها الفصل 128 من الدستور التونسي لسنة 2014 " تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الانسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الانسان، وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها .تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الانسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية..." من خلال هذا الفصل يتبين ان الدور الاستشاري لهذه الهيئة في مجال مشاريع القوانين المتصلة بحقوق الانسان يجعل رايها غير الزامي، بحيث يمكن الاخذ به كما يمكن عدم الاخذ به وهذا ما يضعف من مكانتها في النظام المؤسساتي في الدولة [40]

اما بالنسبة للجزائر فنص دستور 2016 على" يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور" كما نصت المادة 99 على ". يتولى اجمللس مهمة المرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان . يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية،وإذا اقتضى الأم، على الجهات القضائية المختصة يبادر اجمللس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان .كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها .يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا"[41].

خاتمة:

سعت كل من الجزائر وتونس على مواكبة تطورات القانون الدولي وتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بموجب تعديل نصوصها الدستورية والقانونية لتدعم الحقوق السياسية للمرأة ، فكانت المرأة التونسية السباقة في الوصول للبرلمان سنة 1959 ثم تليها المرأة الجزائرية سنة1962 تزايدت نسبة التمثيل تدريجيا مبرزة بذلك جدية الجهود المبذولة من قبل الدولتين، **ومن أهم النتائج المتوصل إليها:**

- أخذت كل من الجزائر وتونس بنظام الكوطا، الذي تم اعتماده في تونس سنة 2004 أما في الجزائر نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2008 ليطبق فعليا بإصدار قانون خاص به وهو القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

- تزامنا مع احتجاجات الربيع العربي الذي مس الكثير من الدول العربية من بينها تونس والذي طالب بإصلاحات قانونية وسياسية جاء الدستور التونسي لسنة 2014 ليكرس نظام المناصفة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية والذي يمثل دفعة مهمة في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة ، واتبع المشرع الدستوري هذا المنهج من خلال نصه في التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016 على هذا النظام إلا أنه وخلافا للدستور التونسي حصر هذه المناصفة في المناصب القيادية وفي مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات في حين اغفل المجالس المنتخبة.

ومن أهم التوصيات المقترحة

- ان يعمل المشرع الجزائري بنظام المناصفة على مستوى المجالس المنتخبة.
- العمل على تعزيز مشاركة المرأة في المناصب الحكومية من خلال نصوص قانونية تكرس ذلك في كل من الجزائر وتونس.
- منح المشرع الجزائري صراحتا للمرأة حق الترشح للانتخابات الرئاسية مثل نظيره التونسي.
- وضع قوانين ردعية لمكافحة جميع أنواع العنف ضد المرأة والتي تعيق مشاركتها السياسية.
- انشاء مؤسسات وهيئات لترقية التناصف وضمان تطبيقه وفقا لما جاء في القانون الدولي.

التهميش:

[1] بوجلال عبد الله، "صورة المرأة في الإعلام العربي"، جامعة قسنطينة، المعياد، المجلد 10، العدد19،(2009)، ص 315

[2]عزت هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، (1990)، ص 50-51

[3] تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في منطقة الاورو متوسطية، (2010) ،ص 6- 1

[4] مسراتي سليمة، "دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ": الأطر واستراتجيات التمكن السياسي، جامعة البليدة، مجلة صوت القانون، المجلد5، العدد02، اكتوبر(2018) ، ص 167-169

[5] لموشي زينب،"المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين واليات التفعيل،" مجلة تاريخ العلوم، جامعة الجلفة الجزائر،المجلد4، العدد السابع، مارس (2017) ، ص 135-136

[6] أزوال يوسف،"التمكن السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية –قراءة في مؤشرات التطور ودلالات الممارسة" ، مجلة أبحاث، جامعة الجلفة، المجلد1، العدد1، جوان،(2016)، ص 29 -31

[7] محرز مبروكة، "الإطار الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، الجزائر،المجلد9، عدد17، جانفي، (2018)، ص 803

[8]الفصل 20 من الدستور التونسي لسنة 2014" *المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور*" ، المادة 150 من الدستور الجزائري لسنة 2016 التي تنص على أن " *المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون*

[9]المعموري نبراس،المرآة والربيع العربي دراسة مقارنة تحليلية لوضع المرأة المصرية قبل وبعد ثورة 15 يناير (2011) العربي للنشر والتوزيع ،ط1، مصر، 2013، ص 43-47.

[10]لموشي زينب، المرجع السابق، ص 136-137

[11]صادقت الجزائر على الميثاق الدولي للحقوق الاجتماعية والسياسية والثقافية الصادرة في 1966 ، و على اتفاقية سيداو سنة 1989، وعلى الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 2004 ،الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمساواة العمال والعاملات في الآجر لعمل ذي قيمة متساوية سنة 1969، وصادقت على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة كما صادقت تونس أيضا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، سنة 1985 وتم المصادقة أيضا على سحب بيان وتحفظات الحكومة التي ضعتها عليها سنة 2011.

[12] قديح لطيفة الحاج، مقامات نون النسوة، دار الفارابي، لبنان ، ط1، 2015، ص 253
[13]المادة 11 من الدستور الجزائري سنة1963.

[14] امر رقم 76-97 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص 1301.

[15]مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 166

[16]السوسي أحمد، في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية، أعمال وحدة البحث في القانون الدستوري والجبائي المغاربي منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص،2015 ، ص 161

[17]المادة 36 من القانون 16-01 الذي يتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية العدد14، المؤرخة في 7 مارس 2016، ص 10.

[18] بن شناف منال، "نظام المناصفة في الجزائر بين التأييد والمعارضة"، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عشور الجلفة،المجلد4، العدد15، مارس (2019)، ص 78-82

[19]غسان عبد الخالق، التجليات وآفاق المستقبل، دار النشر الآن ناشرون وموزعون،ط1، 2016،عمان، ص 233-234

[20]الحمروني سلوى،"المواطنة المتساوية في تونس الضمانات الدستورية للمساواة بين المواطنين و المواطنات،" المنتدي العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، سبتمبر، (2012)، ص 25-26

[21]علي كريم حسن، الربيع العربي ثورات أم مؤامرات، دراسة الدار للنشر والتوزيع، (2018)، ص 21

[22]المعموري نبراس، المرأة والربيع العربي ، المرجع السابق ، ص 7

[23] دساتير الجمهورية التونسية لسنة 1959 قانون عدد57 مؤرخ في أول جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره. (الرائد الرسمي عدد 30 جوان 1959 ،746، الدستور التونسي لسنة 2014.

[24]Algérie : Boutheina CherietMaroc : Fouzia Rhissassi et Khalid BerjaouiTunisie : Monia Ammar, FEMMES DROIT DE LA FAMILLEET SYSTÈME JUDICIAIREEN ALGÉRIE, AU MAROC ET EN TUNISIE , l'Organisation des Nations Uniespour l'éducation, la science et la culture,2010,p 147.

[25] مطر مدحت، *الربيع العربي حقيقة أم خيال*، دروب للنشر والتوزيع، عمان، (2016)، ص 13

[26] مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألمعية للنشر والتوزيع، (2015)،ص 166

[27] فريق عمل المكتبة الالكترونية لمنظمة المرأة العربية، المرأة في القوانين الانتخابية للدول العربية الأعضاء بمنظمة المرأة العربية ، منظمة المرأة العربية، ط1، مصر، (2016)، ص 24

[28] بلية لحبيب ، نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر :بين حجج المؤيدين وانتقادات المتحفظين، "مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، جامعة مستغانم، المجلد1 العدد 2، ديسمبر (2017)،، ص 84-94

[29]المادة 2 من القانون العضوي رقم 12- 03 مؤرّخ في 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيا توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد1، المؤرخة في 14 يناير2012،ص 46.

[30]بن عيسي احمد وريطال صالح ، "ترقية الحقوق السياسية للمرأة في ضوء النظام الانتخابي الجزائري"، مجلة القانون الدولي والتنمية ،المجلد4، العدد1، 2016، ص 90
[31]فريق عمل المكتبة الالكترونية لمنظمة المرأة العربية، المرأة في القوانين الانتخابية للدول العربية الأعضاء بمنظمة المرأة العربية ، منظمة المرأة العربية، ط1، مصر، 2016، ص 20.
[32]مركز القدس للدراسات السياسية، *الانتخابات والتحولات الديمقراطية في العالم العربي خطوة للأمام أم خطوة للوراء*، 2008، ص 98
[33] فريق عمل المكتبة الالكترونية لمنظمة المرأة العربية، المرجع السابق، ص 20
[34]مركز القدس للدراسات السياسية، *المرجع السابق*، ص 98
[35] نظال المكي، المنتدي العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، تونس المساواة في النوع الاجتماعي والدستور، سبتمبر 2014،ص 7
[36] برهومي منعم ، مؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس،2014،ص 64.

[37]رابطة الناخبات التونسيات، المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس، تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014 ، افريل 2015، ص 8-9
[38]القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد65، المؤرخة في 15 أوت 2017، ص 2586.
[39]. فريق عمل المكتبة الالكترونية لمنظمة المرأة العربية، المرجع السابق، ص20

[40] نظال المكي، المنتدي العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، تونس المساواة في النوع الاجتماعي والدستور، سبتمبر 2014،ص 35-36.
[41] المادة 199 من الدستور الجزائري لسنة 2016.